

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اختاره القاضي وأبو الخطاب والشراف أبو جعفر في خلافيهما والشراف والمصنف وابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وصحه في النظم .

وقال الخرقى يعطى واحد بالقرعة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

اختاره ابن أبي موسى وصاحب المحرر وأطلقهما في الفروع .

وقال في التبصرة هاتان الروايتان في كل لفظ احتمل معنيين قال ويحتمل حمله على ظاهرهما .

فائدة قال القاضي في هذه المسألة يعطيه الورثة ما شاؤوا من عبد أو أمة .

قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال المصنف الصحيح عندي أنه لا يستحق إلا ذكرا وهو المذهب كما تقدم وظاهر النظم الإطلاق .

قوله فإن لم يكن له عبيد لم تصح الوصية في أحد الوجهين .

وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز .

قال الحارثي المذهب البطلان .

وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير .

وتصح في الآخر ويشترى له ما يسمى عبدا .

وأطلقهما في الشرح والفائق .

فعلى المذهب لو ملك عبدا قبل موته فهل تصح الوصية فيه وجهان .

وأطلقهما في الشرح والفروع والفائق وشرح الحارثي .

أحدهما تصح وهو الصحيح جزم به في الحاوي الصغير وقدمه في الرعايتين